

# هل يجوز للمحادة البقاء في بيت أبنتها حتى تشفى ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول توفي زوجها وهي مريضة في ظهرها ويصعب عليها التنقل. وجاءها خبر الوفاة في بيت ابنتها. فهل لها ان تمكث حتى - [00:00:00](#) او تنتقل الى ابنتها الاخرى حتى تتحسن حالتها الحالة الصحية لها ثم تعود الى بيتهم. الحمد لله رب العالمين. الجواب المتقرر عند العلماء ان المشقة تجلب التيسير والمتقرر عند العلماء ان الامر اذا ضاق اتسع والمتقرر - [00:00:20](#) وعند العلماء ان كل فعل في تطبيقه عسر فانه يصحب باليسر. وعلى ذلك قول الله تبارك وتعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم. وقال الله تبارك وتعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها. وقال النبي صلى الله عليه -

[00:00:40](#)

وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. فاذا كانت هذه المرأة عاجزة عن الانتقال عن بيت ابنتها التي هي فيه الان عند مجيء في خبر موت زوجها وهي فيه. بسبب مرضها الذي الم بها والذي يمنعها من الحركة. او يشق عليها ان تتحرك - [00:01:00](#) في هذه الحال فلا يجب عليها ان تذهب الى بيت زوجها لتعتد فيه في هذه الحالة الراهنة حتى يشفيها الله عز وجل ويعافياها وتستطيع الحركة ثم تذهب لان اعتداد المحادة في بيت زوجها امر واجب والمتقرر عند العلماء - [00:01:20](#) ان الواجب يسقط بالعجز. وان تكاليف الشرع منوطة بالقدرة على العلم والعمل. فاذا كانت قادرة على ان تذهب الى بيت زوجها فهذا هو الواجب. ولكن على حسب سؤالها هي لا تستطيع بسبب الم في ظهرها. يمنعها او يثقل عليها الحركة ويشق - [00:01:40](#) وتشق الحركة مع وجود هذا المرض عليها. فلا بأس عليك ايها المرأة اه ان تعتدي في بيت ابنتك. اه حتى يشفيك الله عز وجل ويعافيك وتستطيعين الحركة بلا ثقل ولا مشقة. فان بقي من ايام العدة شيء شيء ترجعين لتعتد - [00:02:00](#) ها في بيتك والا فلا شيء عليك ان شاء الله ولا يلزمك لا كفارة ولا اي شيء اخر. احسن الله كن في والدكم واسأل الله عز وجل ان يشفي امكم وان يعافياها والله اعلم - [00:02:20](#)